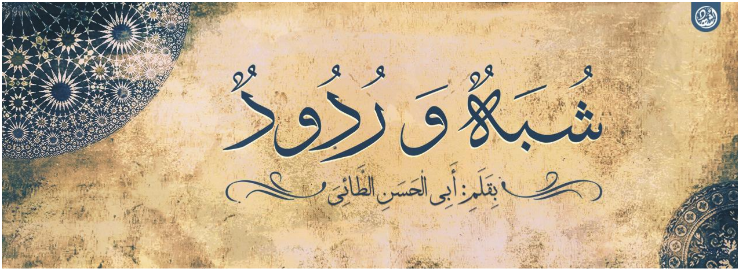
شُبَهٌ وَ رُدُودٌ

بِقَلَمِ:
أَبِي الحَسَنِ الطَّائِيِّ



مُؤسَّسةُ أشهادِ الإعلاميَّة
١٤٣٩ للهِجْرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [القصص: ٨]، وقال تعالى: ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الفجر: ١٠]، قال الشيخ السعدي رحمه الله: «أي ذي الجنود الذين ثبّتوا ملكه، كما تثبت الأوتاد ما يراد إمساكه بها»[1].

فلا يخفى على كل مسلم حال حكام العرب والخليج العربي خاصة، بما وقعوا فيه من نواقض الإسلام التي هي من الدين بالضرورة المجمع عليها، كالحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة المشركين على أهل التوحيد، وتحليل ما حرّم الله من السماح للبنوك الربوية بمزاولة عملها، وغيرها من الطوام العظام من حماية الشرك والمشركين

---

[1] تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ط الرسالة (١/ ٩٢٣)).

"الروافض" والإعتراف بهم كمواطنين لهم حق المواطنة وحرية الاعتقاد من سب الصحابة والشرك بالله وغيرها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة: «إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصّبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم؛ فأجمع أهل العلم على أنهم كفار»[1].

شُبَهٌ ورُدُود:

الشبهة: لبّس عليهم من العلماء؟

الرد: قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ ﴾ [الأحزاب: ٦٧]، قال ابن كثير رحمه الله: «وقال طاوس: سادتنا: يعني الأشراف، وكبراءنا: يعني العلماء [رواه أبن أبي حاتم]، أي: اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئًا، وأنهم على شيء فإذا هم ليسوا على شيء»[2].

الشبهة: عسكري متقاعد لكن لم يتبرأ منهم؟

الرد: قال تعالى: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ

---

[1] الدرر السنية (٩/ ٣٩٢-٣٩٣).

[2] تفسير ابن كثير (ط العلمية (٦ ٤٢٧)).

ﭐلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤]، وفي الحديث: «من قال لا إلٰه إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»[١]، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب ﵀: «أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله»[٢]، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة: ١٦٠]، قال السعدي في تفسيره: «أي رجعوا عما هم عليه من الذنوب ندمًا وإقلاعًا، وعزمًا على عدم المعاودة»[٣]، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠ ﴾ [الفرقان: ٧٠]، والتوبة من الشرك تكون بالإقلاع عنه، والإسلام لله وحده، والندم على تفريط العبد في حق الله، والعزم على عدم العودة إليه أبدًا، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، قال السعدي: «إن ينتهوا: يعني عن كفرهم، وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك

---

[١] أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله (ط إحياء التراث (١/ ٥٣)) برقم: (٢٣)، وأخرجه أحمد (ط الرسالة (٣/ ٤٧٢)) برقم: (١٥٩١٥)، وغيرهم.

[٢] الدرر السنية (١١/ ٥٤٥).

[٣] تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ط الرسالة (١/ ٧٧)).

له»[1]، وقال ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله -يعني من الذنوب-»[2] وقال عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة عند مسلم: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها»[3]، وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رَبِّ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، فإنما تركها من جرَّاي»[4].

الشبهة: لماذا تكفرون العساكر؟

الرد: هم أوتاده وهم من يجبرون الناس على التحاكم للطاغوت، وهم يده التي يبطش بها وعينه الساهرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ۝٨﴾ [القصص: ٨]، قال تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠﴾ [الفجر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ

---

[1] تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ط الرسالة (١/ ٣٢١)).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (ط إحياء التراث (١/ ١١٢)) برقم: (١٢١).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كُتبت له وإذا هم بسيئة لم تُكتب (ط إحياء التراث (١/ ١١٧)) برقم: (١٢٩).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (ط إحياء التراث (١/ ١١٧)) برقم: (١٢٩)، وأحمد في مسنده (ط الرسالة (١٣/ ٥٣١)).

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، وكذلك هم من الطائفة الممتنعة عن تحكيم شرع الله وكذلك طائفة تقاتل من يريد الخروج على الطواغيت وكذلك هم ردء -الردء: أي المساعد أو المعين- للحملة الصليبية بمسمى مكافحة الإرهاب!! قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقرّوا بالوجوب كما أمر الله»[١]، وقال ابن تيمية أيضًا: «وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين -مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين-، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمسلمين؟»[٢]، وقال أيضًا: «وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد

---

[١] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٥١٩)).

[٢] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٥٣١)).

للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله»[1]، ومن مناطات تكفيرهم التحاكم للمحاكم العسكرية: ومن المعلوم من الدين بالضرورة تحكيم شرع الله أصل من أصول الدين لأنه من التوحيد.. قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «كل عبادة في القرآن فهو التوحيد»[2]، والحكم بغير شرع الله والتحاكم إليه كفر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن إبراهيم: «من فضل حكم الطواغيت على حكم الله أو رأى أنه مساوٍ لحكم الله أو رأى جواز تحكيم الطواغيت فهذا كفر أكبر مخرج من الملة وأشد من ذلك كفر من ترك حكم الله وحكم القوانين الوضعية كالقانون البريطاني أو الفرنسي فهذا كفر أكبر»[3]، فكيف بمن بدل شرع الله وألزم الناس على القوانين الوضعية وهي من حكم البشر وألزمهم عليها بالنار والحديد؟! ومناط كفرهم الآخر هو دخولهم في معسكر الطاغوت، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي

---

[1] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٥٤٥)).

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط الكتب المصرية (١٨/ ١٩٣)).

[3] رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم/ ١٣٨٠ هـ/ مطابع الثقافة بمكة.

سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، قال ابن كثير: «المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان»[١]، قال ابن تيمية: «فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم»[٢]، وقال: «والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين... -إلى قوله:- لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد»[٣]، وقال ابن مفلح: «الطائفةَ الممتنعةَ كشخص واحد فِيما أتلفوه»[٤].

الشبهة: من دخل وهو كافر بهم لكن لأجل المال لكي يتعفف... إلخ؟

الرد: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النحل: ١٠٧]، قال السعدي رحمه الله: «حيث ارتدوا على أدبارهم طمعًا في شيء من حطام الدنيا، ورغبة فيه وزهدًا في الآخرة»[٥]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا

---

[١] تفسير ابن كثير (ط العلمية (٢/ ٣١٥)).

[٢] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٣١٢)).

[٣] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٣١١-٣١٢)).

[٤] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (ط الرسالة (٩/ ٢٨٦)).

[٥] تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (ط الرسالة (١/ ٤٥٠)).

لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، قال ابن تيمية في الفتاوى: «إن الشرك والقول على الله بلا علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة»[١].

واعلم أيها المريد للهداية والحق، إنما الطاعة بالمعروف هي فقط لمن يستحق الطاعة. أخرج البخاري، عن علي ﵁، قال: «إستعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار على سرية، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فسكت غضبه، وطفئت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»[٢]، قال ابن القيم ﵀: «فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا

---

[١] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (١٤/ ٤٧٦)).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب (٥٩) (ط طوق النجاة (٨/ ٥٨))، وكتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ط طوق النجاة (١٣/ ١٢٢))، وأول كتاب أخبار الآحاد (١٣/ ٢٣٣) بشرح ابن حجر في الجميع، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (ط إحياء التراث (٤/ ١٤٦٩)) برقم: (١٨٤٠)، وغيرهم.

متأولين مخطئين، فكيف يخلدون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهَمُّوا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم، هل هو طاعة وقربة، أو معصية؟ كانوا مقدمين على ما هو محرّم عليهم، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفس المعصية، فلوا دخلوها، لكانوا عصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفعهم طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه، فهو مستحق للوعيد، والله نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف»[1].

وفي الختام جعل الله الناس فريقين: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء: ٧٦]، واعلم أن كل من انتسب للسلك العسكري من الجيش والشرط فحكمهم سواء، قال شيخ الإسلام: «فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم»[2]، وأجمعوا على أن حكم الردء -أي المساعد أو

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد (ط الرسالة (٣/ ٣٢٦)).

[2] مجموع الفتاوى (ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٣١٢)).

المعين- حكم المباشر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قتل غلامًا غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»[1].

والحمد لله رب العالمين.

وكَتَبَهُ:
أَبُو الحَسَنِ الطَّائِيُّ
١٤٣٩ للهِجْرَةِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (ط طوق النجاة (٩/ ٨)) برقم: (٦٨٩٦).